قوله الخبيث الفاجر الخبيث ردي الافعال سيي الاقوال والفاجر الفاسق الكذاب
المايل عن طريق الحق ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم السنن قال في الفتاوى الا فضل
فيها وهل الافضل فعلها او تركها فالجواب ان كانت القافلة نازلة فالفعل افضل
وان كانت سايرة فالترك افضل لا الا يضير ينقطع ان لا ينقطع عن رفقته وباصحابه ان
انتظروه القول في الجمعة والجوامع وعقدها بكل مصر جامع مناسبة الجمع للعيد
من حيث ان كلا منهما متصف للصلاة بواسطة فالعيد بواسطة الفطر والجمع بواسطة
الخطبة الا ان الاول شامل في كل ذوات الاربع وهذا في الظهر خاصة والخاص مقدم
علي العام والجمع مشتقة من الاجماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها لان
ثبوتها بنص القران قال يجوز في المصر وقرب المصر لا في القرى والموقف الاغر
بل في منى حوزها الشيخان وصح الجمع بالسلطان ش اراد بالموقف الاغر عرفات
قال في الهداية لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض تنفذ الاحكام
وتقيم الحدود وعن ابي يوسف انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم جاز لهم اقامة
الجمع والاول هو الظاهر وقال بعضهم المصر كل بلد فيها اسواق ووال ينصف
المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وقال بعضهم هو ان لو وجد فيه حوايج
الدين وعامة حوايج الدنيا فحوايج الدين القاضي والمفتي وحوايج الدنيا ان يعيش كل
صانع بصناعته من السنة الى السنة ومن كان خارج المصر لا يجب عليه دخول المصر التي
الجمع لانفصاله عن المصر الا ترى انه لو خرج مسافرا وبلغ ذلك المكان قصر لانقطاع
حكم المصر وقال ان يجب عليه اذا سمع النداء قوله وقرب المصر اي لا تصح الجمعة الا في مصر
جامع او في مصلى المصر لان المصلى حكم المصر لقربه منه وليس الحكم مقصورا على المصلي

حـ ش
وصلاة الجمعة في القلعة صحيحة وان قفلت الابواب لان العلة اختصاص السلطان بمسجد ولا اختصاص فيها فالعلة منتفية لان فيها مساجد عديده وما توهمه قاضي القضاة ابن الشحنة لا وجه له

٨٠

بل تجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته وقدروا ذلك بمنتهى حد الصوت قوله
وصح الجمع اي لا تصح الا بالسلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم
والتقديم وغير ذلك اي في التقديم بين الامامين والتقديم بين الجماعة وغير ذلك اي
في الموضع الذي يصلي فيه والاداء في اول الوقت وفي اخره وفي نصب الخطيب ولانه
قد يسبق بعض الناس الي الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت عن غيرهم فجعل امرها
الى السلطان لانه اقرب الى تسكين الفتنة والتسوية بينهم قوله بل في منى جوزها الشيخان
اي تجوز اقامتها في منى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها اي لا يصلي فيها
العيد بالاتفاق لا لعدم المصر بل لاشتغال الحاج بافعال الحج من الرمي والذبح والحلق
في ذلك اليوم ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات
في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير
الموسم فانه يلي امور الحج لا غير قال يختص في الظهر بخطبتين قبل الصلاة قاعدا في البين ش
شرائط وجوب الجمعة اثنا عشر شرطا ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والبلوغ والاقامة
والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وستة في غيره المصر والسلطان والجماعة والوقت
وهو الظهر فانها تصح في وقت الظهر ولا تصح بعده قوله قاعدا في البين اي بين الخطبتين
لانه يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة قال وقايما يخطب حال الطهر وعندة يجزيه بعض
الذكر ش اي يخطب خطبتين قايما على طهارة لان القيام فيهما متوارث وروي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه سيل عن ذلك فقال للسايل اتل قوله تعالى وتركوك قايما قوله وعنده
يجزيه بعض الذكر اي عند ابي حنيفة اذا اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عنده لقوله

Copyright © King Saud University